كان يصلي مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى ا عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ومسنده ثم قال هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعني رجالا قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز قال والظاهر أن قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم أعلم با وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم وحين حكى الرجل لرسول ا صلى ا عليه وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل فإن قالوا لعل معاذا كان يصلي مع رسول ا صلى ا عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة فالجواب من أوجه أحدها أن هذا مخالف لصريح الرواية الثاني الزيادة التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع الثالث جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول ا صلى ا عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن أن معاذا يجعل صلاته مع رسول ا صلى ا عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة الرابع جواب الخطابي وغيره ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول ا صلى ا عليه وسلم ولأصحابه بنافلة مع قوله صلى ا عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وعن جابر رضي ا عنه قال أقبلنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال فنودي بالصلاة فصلى النبي صلى ا عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول ا صلى ا عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه البخاري ومسلم وعن أبي بكرة قال صلى النبي صلى ا عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم